

وكبره اعادته فان اخه الى ما فعلوا والوداع وحده عادته طوافا لوداعه لان محله لوداعه وطوافه
كلما بدأ به من قطع جميع المسافر بين الصفا والمروة قال يلصق عقبه بما يذهب عنه واصابعه في صفة
بما يذهب عنه منها

وقال في هذا الخبر ان الواجب طواف الوداع لمن حج من مكة في ارضه وجها قبل الوقوف بالبيتين
الوداع فان تفرقت فانما حج الوداع في مكة خصوصا فالصالح والنافع به عند الوداع لو طوف بالبيتين
مع عادته لم يجرى وجوبه وانما صفة الاحرام والاعتقاد من غير ان يتبين ان الوداع فعل النبي صلى الله عليه وسلم
الاعتقاد النبي صلى الله عليه وسلم ولو قلنا والوداع خلافه اصل

فصل في صفة الليل ان يطوف بالبيتين وما في الخ الجواز
السعي بعد رجوعه في الحفة والاعباب وعيد الوداع على عدم
جوازها لكونه في ايام الاعباب والركب على ما في من مكة
من خارج الحفة ثم عاد قبل الوقوف فانما سعى لبيتين
طوافا للقدم فليس في اجزائه السعي بعد ان قال في الجواز
وما لا يدر في الحفة وغيرها قال في ليلتها ليلتها قرب
لكلامه من ان يسعي بعد السعي بعد طواف الوداع وبعضه
بعدها فان صفة ليلتها ليلتها ولو دخل حاله في طواف
القدم ثم احرى بالحق قال في الظاهر عدم صحة السعي بعد
الركب وكبره اعادته الى سعي في الكلام في غير ذلك
اما هو في هذا السعي في الحفة وغيرها انما قيل في ذلك
عدم ذلك لعادة الارض وعيد رجوعه الى البيتين في شرح
الركبية وجوبه الى الارض في سعيها في الصلابة والخطيب في المعنى
على ان يسعي بين مكة وعيد رجوعه والشاه ليلتها ليلتها
وغيره قال في كسبي ومقتضى كلامهم امتناع سؤالات
الطواف بين السعيين في طواف السعي ثم يطوف ويسعي
الله وقد ثبت اعادته السعي بين سعي في حال نقصه عرف
اجنونا واصحابه في الجبل وادراك الوقوف بعرفة وهو كامل
فان رجعت عليه اعادته السعي قوله بان يلصق عقبه في هذا
تفسير لقطع جميع المسافة بين الصفا والمروة قال
عمله لروى فلا يكون اسل النعل الذي ينقص عند الاصابع
انما قرره عليه في الجواز هذا الذي ذكره الشافعي هنا
المعتمد عليه وذلك في شرح الاسلام واقفه المعنى وجرى عليه

فانما في هذا الخبر ان الواجب طواف الوداع لمن حج من مكة في ارضه وجها قبل الوقوف بالبيتين
الوداع فان تفرقت فانما حج الوداع في مكة خصوصا فالصالح والنافع به عند الوداع لو طوف بالبيتين
مع عادته لم يجرى وجوبه وانما صفة الاحرام والاعتقاد من غير ان يتبين ان الوداع فعل النبي صلى الله عليه وسلم
الاعتقاد النبي صلى الله عليه وسلم ولو قلنا والوداع خلافه اصل

انما

انما لا الرولى في نهايته وشرح الركبية وخالف في سعيها فيضاح
وكن الشاهن عملا في جري على ان الوداع المشاهد اليوم ليس بشئ
منه بحديث وان سعى للركب في حجة اذا الصلوات حافيا دابته
بالهجرة السفلى على الوصول الى الصفا ثم الوداع المدفونة
كأن كان في مكة من غير الوداع الموجود اليوم باذنه قال
وفي هذا فصحته كبره لان الوداع فانهم لا يصلون الا لآخر الوداع
بل كبقوله بالقراب منه هذا كله في شرح الصفا اما
المروة فقد اتفقوا فيها على ان العقول كبره المشرف في الذي
بوجهها هو حدها لكن المفضل ان يركب ويسعى على البناء
المرفوع بعد قوله وكن لك حافة دابته فانها انظر ذلك
في الركب الحفة وينبغي ان يكفي ذلك كالاتي للمالكين من لويه
اه قال في السعي على الصلابة يلزم على ذلك ان تختلف مسافة
السعي بالنسبة لما سعى والركب انه قال لا يركب وهو كذا قال
قوله دون غيره ايما سعى وحجى على هذا المطلق في شرح
الارشاد والاعباب والمخ وكن المشاهد الارولى في شرحه في الضام
والهجرة وشرح الاسلام في شرحه في الهجرت والمخني الخطيب
ونقل شيخ الاسلام في الحاشية عن المهمات انه لو فصل
فيها بين ان يكونا مخلوة او مجزئة مجزئة ولا يكون لهما
فصل بين وجه الصلابة ليعمل الله ويحتمل في شرحه
واقفه الخطيب في شرح التفسير وحجيم بوالش في شرحه في الضام
واعتمدهما الارولى في شرحه في ليلتها والمناهج وجرى في الحفة
على عدم السعي ولو في صلوة اما ان كانا تفعا في مثل
لولائها فيسعى بها قال في عمدة الوداع وهو سعيه في الجواز

وعيد الوداع على عدمه
وكن ان يقال في السعي بعد الصلابة المروءة اليه
اعترافهم وانت الايمان لا يتم الا بعد الصلابة في المشاهد
حجته بعد وقاية العزات اضمحل من غير الوداع فيه
واما القوارب فيقال ان علات في شرح الوداع مخرج
افضل من العزاة ومساوينا وقضية التفسير بالاعمال في
الاولى ولام الحجج الشافعي وعلمه بعد في شرحه في الركبية
وسبقه هذا في شرحه في شرحه في شرحه في شرحه في شرحه
على سؤالات العزاة لانه قد سعى من الوداع في الصلابة
المنضبطة وما ورد عن خطيب السعي في شرحه في شرحه في شرحه
منها رجوعه في الحفة على كتابه السعي على المطلق واقفه
سكارة عبد الوداع عليه انتهى رص